

جدول
الرسوم المستحقة الخاصة ببراءات الاختراع و نماذج
المنفعة و التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة

الرسوم بالجنيه المصرى	نوع الخدمة
١٥٠ عن كل طلب	طلب مقدم للحصول على براءة اختراع
١٠٠ عن كل طلب	طلب مقدم للحصول على براءة نموذج منفعة
إعفاء كامل	طلب مقدم من طالب فى مؤسسة تعليمية على مختلف أنواعها
مجانا	الاستعلام
مجانا	دليل التقديم
مجانا	البحث للطلبة فى قواعد البيانات
مجانا	كيفية استيفاء استمارات الطلب
مجانا	الاستفسارات بالمكتب

مع إضافة قيمة الدمغات المستحقة وفقا لقانون الدمغة



جمهورية مصر العربية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الوزير

قرار وزارى

رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٠

وزير التعليم العالى و البحث العلمى

بعد الاطلاع على قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٩٨ بإعادة تنظيم أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا وعلى ما عرضه رئيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا

قرر

المادة الأولى

تحدد مصروفات الفحص للطلبات للحصول على براءة اختراع طبقاً لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على النحو التالى :

مصروفات الفحص	صفة مقدم الطلب
إعفاء كامل	١. طالب فى مؤسسة تعليمية
٧٠٠٠ جنيه (سبعة الاف جنيهه)	٢. فرداً أو مؤسسة تعليمية أو بحثية أو منشأة فردية أو شركة

على أن تسدد هذه المصروفات عند تقديم الطلب وبما لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديمه والا اعتبر الطلب كأن لم يكن.

المادة الثانية

يحدد أتعاب الخبراء الذين يستعين بهم مكتب البراءات بقرار من رئيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا وذلك لدراسة طلبات براءات الاختراع المقدمه طبقاً لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والتي تتطلب الاستماعة بأحد الخبراء بحد أدنى ٢٠٠ جنيهًا (مائتا جنيهًا) عن الطلب الواحد وتسدد أتعاب الخبراء خلال شهرين من تاريخ إخطار صاحب الشأن بها والا اعتبر الطلب كأن لم يكن .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ويلغى كل قرار يخالف أحكامه.

وزير التعليم العالى

والبحث العلمى

دكتور / هانى هلال



صورة طبق الأصل

صديق



قرار رقم ١٥ لسنة ٢٠١١
بتاريخ ٢٨/٢/٢٠١١

رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا
ومساعد الوزير للبحث العلمي

- بعد الاطلاع على قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٩٨ بإعادة تنظيم أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا ،
- وعلى قرار قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١ ،
- وعلى ما عرضه السيد الأستاذ القائم بأعمال رئيس مكتب براءات الاختراع .

قرر

المادة الأولى

- تشكل لجنة برئاسة وعضوية كل من السادة :
- القائم بأعمال رئيس مكتب براءات الاختراع
- رئيس جهاز تنمية الابتكار والاختراع
- رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية بالأكاديمية
- مدير مشروع دعم وتطوير التكنولوجيا بأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا

المادة الثانية

تكون مهمة اللجنة دراسة التمويل الخاص بسداد مصروفات الفحص لطلبات براءات الاختراع المقدمة إلى مكتب براءات الاختراع من قبل الأفراد المصريين والمؤسسات التعليمية والبحثية وبناء على دراسة فنية مبدئية بتقييم الاختراع وللجنة أن تستعين بمن تراه من الخبراء في هذا الشأن لإنجاز أعمالها .

المادة الثالثة

يتولى أعمال الأمانة الفنية للجنة مدير إدارة التوثيق والتسجيل والنشر بمكتب براءات الاختراع

المادة الرابعة

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار

رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا

ومساعد الوزير للبحث العلمي

أ.د. ماجد مصطفى الشربيني

بمطابق اللائحة رقم ١٥ لسنة ٢٠١١

٢٠١١ ١٢/١١